

الإجلاء في النزاعات المسلحة Evacuation in armed conflicts

بوسحابة لطيفة*، جامعة ابن خلدون - تيارت -

Latifa.boushaba@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/04/08 تاريخ قبول المقال: 2024/10/31 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

يعرف الإجلاء في النزاعات المسلحة الدولية بأنه عبارة عن نقل أفراد من مكان إلى آخر بهدف إخلاء أراض معينة ووضع مجموعة سكانية محلها، ويكون التهجير عن طريق استعمال وسائل عدة أبرزها الضغط والترهيب والاضطهاد، وإجبار السكان على الانتقال من أوطانهم والنزوح إلى مكان آخر هو فعل مجرم دولياً، فالقانون الدولي الإنساني يمنع مثل هاته الممارسات التي كثيراً ما ترتكب في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الإجلاء، النزاعات المسلحة، التهجير، الحظر.

Abstract:

Evacuation in international armed conflicts is defined as the transfer of individuals from one place to another with the aim of clearing specific territories and replacing them with a different population group. Evacuation typically occurs through the use of various means, including coercion, intimidation, and persecution. Forcing populations to leave their homes and migrate to another location constitutes a criminal act under international law. Therefore, international humanitarian law prohibits such practices, which are often committed in armed conflicts.

Key words: Evacuation, armed conflicts, intimidation, prohibition.

المقدمة:

إن المتأمل في تاريخ البشرية يستقرئ أن الإنسانية منذ خليقتها لم تنق طعم السلام ولم تهدأ، بل كانت تعيش وتتعايش مع الحروب وقسوتها فلم يسلم أي مجتمع منها وذلك في سبيل تأسيس دول يسودها الأمن والطمأنينة

ويعتبر الفرد اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات ومن دونه لا نستطيع بناء دولة حقيقية وعلى اعتباره عنصراً مهماً لا بد من الحفاظ على خصوصيته لكون المجتمعات تختلف من حيث العرق أو الدين وحتى الجنس، فمثل هاته المقومات تستغل كثيراً من أجل تهديد الأمن الداخلي

للدول والحيلولة دون استقرارها الأمر الذي جعل من الدول تستغلها وتتخذها ذريعة لخدمة مصالحها داخل إقليم تلك الدول .

ومن بين تلك الممارسات التي تمارس خصوصا في زمن النزاعات المسلحة جريمة التهجير القسري أو ما يعرف بالإجلاء المدنيين بالقوة من أوطانهم إلى أقاليم أخرى غير تلك التي عهدوها حيث تعتبر هاته الظاهرة من اشد الممارسات خطورة لما تخلفه من تشرد ومعاناة .

ولان الحرب حقيقة قائمة وواقع مفروض لا مفر منه كان لزاما على الدول التكتل وتكثيف الجهود من اجل خلق حماية حقيقية وفعالة ضد ظاهرة الترحيل والإبعاد الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى فعالية هاته الآليات والى أي مدى استطاعت هاته الآليات حظر هذا النوع من الممارسات ؟

حيث تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على هاته الظاهرة التي تعتبر جد خطيرة على المجتمعات الدولية بل باتت تهدد عديد الأجناس حول العالم خصوصا ونحن نمر بالكثير من التوترات اليوم ، الأمر الذي يوجب التحرك سواء من الدول أو المنظمات الدولية من اجل الحيلولة دون تطور هاته الظاهرة وانتشارها حتى تصبح ضرورة تقتضيها الحروب .

وللإجابة على اشكائتنا رأينا تقسيم هذا الطرح إلى مبحثين تناولنا في **مبحثنا الأول** مفهوم الإجلاء في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني أما في **المبحث الثاني** فقد رأينا أن نخصصه الآليات الدولية لحماية المدنيين من الإجلاء أو الترحيل القسري في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : مفهوم الإجلاء في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد شهد العالم نكبات كثيرة مورس فيها التهجير القسري مرات عديدة دون قوانين تضبطه الأمر الذي اثر سلبا على خصوصية التقسيم المجتمعي ، كما وتعد النزاعات المسلحة بيئة خصبة لمثل هاته الممارسات والتي تعد ابرز وسيلة يمارس من خلالها العدو أشنع جرائمه، والمتمثلة في سياسة الترحيل القسري أو التطهير العرقي أو ما يعرف بالإجلاء ، هاته الأخيرة التي مورست بقوة على الشعوب الفلسطينية بكثرة وهو نفس المصير الذي تواجهه عديد المجتمعات في كل مرة تندلع فيها حروب أو توترات ، وقد حاولنا من خلال هذا المبحث الإشارة إلى المقصود بهذا المصطلح ثم التعرّيج على أساليبه

المطلب الأول: المقصود بالإجلاء

ظاهرة التهجير القسري من أهم المسميات التي تمارس تحت غطاء السيادة وتهدف أساسا إلى إجلاء وإبعاد مجموعة من السكان إلى خارج تلك الدولة حيث يحظر القانون الدولي الإنساني مثل هاته

الأفعال ما لم يكن لضرورة عسكرية وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الإجلاء أو ما يعرف بالإبعاد لقسري للمدنيين ثم نعرض علي أساليبه.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإجلاء

لا يوجد هناك أي تعريف للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين على اعتباره مصطلح حديث النشأة ، حيث ظهر صراحة بعد الحرب العالمية أثناء محاكمات نورمبرغ بعد عمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية، حيث عرفه الدكتور عمر سعد الله ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه ، أما الدكتور محمود شريف بسيوني فيعرف الإبعاد بأنه " اخذ السكان المدنيين عنوة من بلد إلى آخر "¹

كما أن التهجير القسري يرادف مصطلح الإبعاد أو النقل القسري، لذلك فإن بعضهم يستخدم مصطلح الإبعاد وبعضهم الآخر يستخدم مصطلح النقل القسري على الرغم من وجود فارق بينهما عند بعضهم الآخر، مع أن هذه المصطلحات ظهرت صراحة بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا نتيجة لعمليات الترحيل والإبعاد التي قامت بها القوات النازية وعدت من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب نظام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، وعرف ادهم الترحيل على انه "نقل المدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف من المنطقة التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى سواء محتلة أو لا، وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم "²

وفي حالة النزاع المسلح الداخلي فقد عرفه بعضهم على انه " إجبار السكان للانتقال من منطقة إلى أخرى بصورة ممنهجة ".³

وعلى العموم ومهما كان هناك اختلافات في تحديد مفهوم التهجير القسري إلا انه لا يخرج عن كونه عبارة عن سياسة مدبرة لحكومة دولة ما تهدف إلى إقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطاتها قسرا خارج حدود وطنهم ، سواء تم ذلك بصورة مباشرة فردية أو جماعية أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديمغرافية أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم، وان معظم عمليات التهجير تتطوي غالبا على جلب مستوطنين يحلون محل السكان الأصليين الذين تم تهجيرهم ويقطنون في نفس مساكنهم ، وقد يكون المستوطنون الجدد من البلد أو خارجها إلا أنهم يختلفون عنهم في العرق أو الطائفة أو غيرها من الأسباب التي دعت إلى تهجيرهم ، وبالتالي الاستيلاء على مساكنهم وأشغالها بدون عقد أو إذن مسبق وقد اتفق قسم كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن مصطلح الإبعاد أو النقل القسري وكذلك الترحيل هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد .⁴

الفرع الثاني : مفهوم الإجلاء قضائيا

لقد أجمعت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان على تجريم الإبعاد من الوطن وفقا لنص للمادة 49 من معاهدة جنيف الرابعة ويذكر جان بكتيه ورفاقه في شرحهم للمادة 49 أن الجماعة الدولية شددت في هذا المجال على حماية السكان المدنيين المقيمين تحت الاحتلال بسبب ما قامت به القوات النازية خلال الحرب العالمية الثانية من نقل للسكان أو استرقاق لعشرات الآلاف منهم، لذلك منعت المعاهدة أي نوع من أنواع النقل مهما كانت دواعيه⁵

ولقد عرفت الفقرة 2د من المادة 7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الإبعاد والنقل القسري كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الإبعاد بأنه الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁶.

المطلب الثاني : أساليب الإجلاء والإبعاد القسري للمدنيين

التهجير القسري للسكان هو صفة ملازمة للنزاعات المسلحة المحلية والدولية للاحتلال على مر العصور إذا تعرضت شعوب كثيرة للتهجير القسري من أوطانها على أيدي قوات الاحتلال والاستعمار ووقعت ضحايا لمختلف أصناف جرائم القتل والإبادة والاضطهاد وغيرها ، وقد شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية أعمال تهجير قسري واسعة في مختلف البلدان التي مرت بحروب ونزاعات مثل فلسطين ورواندا والعراق ويوغوسلافيا السابقة وسوريا وغيرها ، ويعد الفلسطينيون من ابرز ضحايا حملات التهجير القسري التي صممها القادة الصهيونيون ونفذتها الميليشيات الصهيونية باستخدام أساليب وحشية⁷ ومن ابرز أساليب وأهداف الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات ما يلي :

الفرع الأول:التطهير العرقي

وهو مفهوم جديد جاء إلى الخطاب القانوني والجهادي في 1992 في عهد الحرب في البوسنة في حينها هاجم الصرب البوسنيون المسلمون في البوسنة بهدف طردهم من الأراضي الإقليمية التي كان فيها السكان إلى أراض كانت فيها أغلبية منسجمة من البوسنة المسلمين واستخدام الصرب أنفسهم لأول مرة لهذا المفهوم سنة 1981 عندما تعرض الصرب في كوسوفو إلى الاعتداء من المسلمين الألبان في هذا المكان ،ومن الجدير بالذكر أن وزارة الخارجية الأمريكية ذكرت في تقريرها الصادر عام 1999 والمعني بدراسة جريمة التطهير العرقي فقد عرفته كما يلي "الإزالة الممنهجة والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات وذلك بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما" وما تم في جمهورية البوسنة والهرسك يعد

أحد الأمثلة الحية لمعنى التطهير العرقي حيث تم إبدال جماعة عرقية معينة في منطقة و تعيينها بدلا من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش في هذه المنطقة⁸

كما يعرف التطهير العرقي بأنه "الطرد بالقوة من أجل إيجاد تجانس عرقي في إقليم أو أرض يقطن فيها سكان من أعراق متعددة"، والهدف من طردهم ترحيل أكبر عدد ممكن من السكان بكل الوسائل المتاحة لها في ذلك كما حدث بالنسبة إلى المسلمين في كرواتيا كذلك يمكن أن يعرف التطهير العرقي بأنه "محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقيا بإخلائه من مجموعة عرقية معينة" وتتعدد الرسائل المستخدمة لإحداث جريمة التطهير العرقي كاستعمال القوة المسلحة والترهيب والترحيل القسري والاضطهاد وطمس الهوية الثقافية واللغوية والاثنية الخاصة بالمجموعة المستهدف تنفيذ جريمة التطهير العرقي بحقها⁹.

الفرع الثاني: الإجلاء لأسباب عسكرية

كما يمكن أن يرحل المدنيون بغية تحقيق أغراض عسكرية أو إنسانية من قبل أحد أطراف النزاع كان يقوم أحد أطراف النزاع بإجلاء السكان المدنيين من مناطق تواجدهم خشية تعرضهم للخطر، شرط أن يكون هذا الإجلاء مؤقتا ومرهونا بزوال الخطر، وبعدها يجب إعادتهم إلى مناطق تواجدهم وهذا لا يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني فقد أوضحت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة المعقودة في 12 أوت سنة 1949 شروط هذا الإجلاء¹⁰

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تجد أساسها القانوني في الجملة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المؤرخ في 8 جوان 1977¹¹ :

الفرع الثالث : عمليات النفي

ومن بين الصور الأخرى للإبعاد نجد النفي الذي يقتضي بطبيعة الحال تهجير المدنيين خارج حدود الإقليم ، وهذا عكس النقل أو الإبعاد القسري الذي يفيد تهجير السكان المدنيين داخل حدود الإقليم ولكن من منطقة إقامتهم المشروعة إلى أماكن أخرى ، وغالبا ما يتم استخدام النفي كعقاب ضد أشخاص معينة بالذات وهذا لمكانتهم لدى شعوبهم أو لقدرتهم على التأثير فيهم إلا أن هذا لا ينفي إمكانية استخدام ذات العقاب على نطاق واسع زمن السلم كما في زمن الحرب مثل ما وقع من عمليات طرد عام 1969 بإفريقيا، أين اجبر 200000 إفريقي أجنبي على ترك غانا في ظروف مؤلمة حيث أعلن رئيس أوغندا على وجوب ترك جميع المقيمين الأسيويين البلاد خلال 90 يوم، كما شهدت أوغندا أيضا عام 1982 عمليات إبعاد مماثلة وهذا لأكثر من 80000 شخص نوا أصول رواندية ، على الرغم من انتهاك هذا الإبعاد لبنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي يحظر صراحة في مادته 12 فقرة 5 من إتيان الدول مثل هذا الإبعاد الجماعي¹²

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين من الإجلاء أو الترحيل القسري في النزاعات

المسلحة

يعد ترحيل المدنيين من أوطانهم أثناء الحروب من أبشع وسائل التهريب التي تمارسها الدول حيث تقضي هذه العملية إلى تشتت الأسر وتشردا والتأثير على امن واستقرار الدول، بل وثقافة الشعوب وهويتها ولأجل الحيلولة دون ذلك سهر المجتمع الدولي على وضع آليات من شأنها الحد من هاته الظاهرة وحماية المدنيين في حال وقوع توتر في أي بقعة من بقاع العالم .

المطلب الأول : مدلول الحماية القانونية للمدنيين

تعتبر الحماية القانونية للمدنيين مصطلحا حديثا ظهر مع قواعد القانون الدولي الإنساني وسوف نتطرق إلى مفهوم الحماية ثم أنواعها.

1- الفرع الأول : مفهوم حماية المدنيين

إن المقصود بالحماية القانونية هو وقاية شخص أو مال ضد أي خطر بل وضمان سلامته وأمنه عن طريق وسائل قانونية وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقال صادر عنها بتاريخ 1 أبريل 1995 والمعنون ب **تعريف الحماية** " انه في النزاعات المسلحة المعاصرة , نجد معظم الضحايا من المدنيين على الرغم من الإجراءات القانونية الكثيرة المتخذة في إطار القانون الدولي والموجهة أساسا لمنع تكرار مثل هذه الأوضاع، ولمواجهة تلك الحقيقة فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت جاهدا على تطوير مفهوم الحماية وهو المفهوم الذي يتوافق مع معظم قواعد القانون الدولي الإنساني حماية لجميع الفئات خصوصا أولئك الذين يتخذون أدوارا ليست بالرئيسية أثناء النزاعات المسلحة ¹³.

فمفهوم الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر " هي مجموعة من القواعد تتخذ لوضع ونشر وتكريس كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية المنصوص عليها في الصكوك الدولية" كما يرى الأستاذ عمر سعد الله في مفهومه للحماية الدولية "أنها عبارة عن قواعد تقرر مساعدة الأشخاص لوقايتهم من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الحظر، كذلك إفشال كل محاولة للنيل من سلامته كفرد أو التسبب في اختفائه ثم تلبية حاجاته من أمان والحفاظ عليه والدفاع عنه" ، كما يتخذ مفهوم الحماية في النزاع المسلح شكلا تركيبيا فهو يتكون من جانب وقائي وآخر علاجي ، فالوقائي يقصد به تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة والرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من اجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنية والممتلكات المدنية ، وأما العلاجي فانه إذا ما وقعت التي تؤدي إلى المعاناة فان أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل للحيلولة دون تفاقم حجم المعاناة ¹⁴.

كما يقصد بالحماية قانونا "جميع الالتزامات التي تقع على عاتق القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع لمصلحة المدنيين في الأقاليم المحتلة، و المعبر عنها بالقواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر

والنواهي التي تهدف إلى جعل المدنيين المشمولين بالحماية بمنافي عن أي هجوم من أي نوع وقصر الهجمات العدائية على المقاتلين فقط¹⁵.

الفرع الثاني : انواع الحماية

لقد خصت قواعد القانون الدولي الإنساني المدنيين في أوقات الحروب والتوترات بحماية عامة تشمل كافة المدنيين وأخرى خاصة استتنت بها بعض الفئات وهي نوعان :

أولا : الحماية العامة المقررة للمدنيين

يوفر القانون خلال فترة الاحتلال حماية عامة للمدنيين حيث انه عملا بمبدأ عدم التمييز يستفيد كافة المدنيين من حماية عامة يضمنها القانون للمدنيين بكافة فئاتهم وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي العديد من الحقوق التي توفر حماية عامة للمدنيين من أثار الأعمال العدائية، كما حظرت فرض عقوبات جماعية ضدهم فقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المبدأ العام للحماية العامة في نص المادة 27 منها .

ثانيا: الحماية الخاصة

زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مميزة لفئات معينة من المدنيين على رأسها الأطفال ، النساء ، العجزة ، أفراد الغوث الصحي ، الصحفيون وغيرها ، حيث يحظى الأطفال مثلا بحماية متميزة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة بفقرتها الأولى على هاته الحماية ، كما نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، نذكر منها على سبيل المثال التزام أطراف النزاع بتقديم العناية والعون للأطفال والامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح إذا ارتكبها الأطفال ، كما وقد نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على حماية النساء وتجدر الإشارة إلى أن النساء إذا كن جزءا من القوات المسلحة فإنهن يتمتعن بنفس المعاملة الخاصة بالرجال¹⁶.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين

تعمل الدول عامة والمنظمات الدولية بالأخص على توفير ظروف تحفظ سلامة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال إيجاد وسائل واليات لإيقاف هذا النوع من الاستنزاف البشري الذي يعتبر جريمة نكراء تخالف كل قواعد العالم بل وحتى أبسط المبادئ الإنسانية التي تمنع منعاً باتاً مثل هاته الممارسات ، فقد وضع المجتمع الدولي بعض الآليات التي سوف نستعرضها من خلال هذا المطلب كالاتي :

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية المدنيين من التهجير أو الإبعاد القسري

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 على يد خمسة مواطنين سويسريين هم الأعضاء المؤسسون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي مؤسسة محايدة ومستقلة تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي¹⁷ وتستند في عملها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات المؤتمرات الدولية¹⁸ وتتولى اللجنة حماية الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة وتتمثل مهامها في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع وتوفير الغذاء والمساعدة الطبية.¹⁹

كما تقوم اللجنة بمهمة إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد هو الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود في حال انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح ، وتدعم اللجنة الدولية إنشاء وحدات متخصصة معنية بالبحث عن المفقودين داخل الجمعيات الوطنية في جميع أنحاء العالم ، وللاشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من لم شمل 6237 طفلاً بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة كما تم إعادة 775 طفلاً إلى أوليائهم عام 2006²⁰

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين من الإبعاد القسري

من المعروف أن المحاكم الجنائية الدولية أنشئت للنظر في محاكمة مرتكبي جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي والاعتصام القسري، ومارست دورها بجدية كقضاء يساعد على وقف الانتهاكات المنظمة ضد الأبرياء وإنصاف الضحايا من الفعل الإجرامي وليس أدل على ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومحاكمة تاديتش وبلاسكيتش وغيرهم من القادة الألمان الذين مارسوا التطهير العرقي والإبادة الجماعية بحق المدنيين العزل²¹

، فقد لعبت المحكمة دوراً أساسياً في الحيلولة دون وقوع هذا الفعل خصوصاً عمليات طرد وتهجير الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة كون من تقوم إسرائيل بإبعادهم هم من المدنيين كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الملفات الثقيلة والتي تضع المحكمة أمام تحديات حقيقية خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق بعد الغزو الأمريكي له سنة 2003 حيث تعرض الملايين من السكان إلى التهجير القسري، وفي فلسطين أيضاً حيث تمارس إسرائيل مثل هاته الأفعال إلى يومنا هذا، كما أن الكثير من الدول تعارض اختصاصها²².

الفرع الثالث : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة تحقيق دائمة تتكون اللجنة من 15 عضو تنتخبهم الدول التي تعترف باختصاصاتها لمدة خمسة سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية ويتعين أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بعدم التحيز ، ويمكن للدول أن تلجا لطلب خدمات اللجنة وهي مؤهلة للقيام بالتحقيق في أية واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكا جسيما، حيث تعمل على تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ،ويمكن للجنة أن تمثل وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني ففي المقابل للجنة لا يمكنها القيام بعملها مالم تحظى المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالقبول العالمي²³

الخاتمة :

تكريس الحق في حماية المدنيين وعدم ترحيلهم من أوطانهم تحت أي مسمى من ابرز الحقوق التي عملت المجتمعات الدولية على تقريرها بل وخلق آليات تحول دون ذلك ، فمثل هاته الأفعال تخالف جميع المواثيق الدولية ومظاهر الإنسانية وهي في نظرها جريمة دولية يعاقب القانون عليها ،خصوصا مع تطور حقوق الإنسان وخلق آليات فعالة لحمايتها حيث تتمثل أهمها في ميلاد قضاء من شأنه معاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل ، فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تعاقب كل من يرتكب مثل هاته الأفعال خصوصا مع تنامي هاته الظاهرة أثناء النزاعات المسلحة أمام تقاعس الدول للانضمام إلى الصكوك الدولية التي تحظر مثل هذا الفعل ، فعلى الدول أن تعمل على تكريس قواعد وأخلاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك للحيلولة دون تكراره نتيجة لأثره البالغ على الأعراق والبنية المجتمعية.

الهوامش:

¹ -بن شعيرة وليد ،الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بباتنة،2009-2010صص-8-9.

² -صباح حسن عزيز ،جريمة التهجير القسري -دراسة مقارنة -مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين بغداد ،2015ص42.

³ -سعد الدين صالح عبد الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري ، دراسات قانونية مجلة كلية دجلة الجامعة التقنية الوسطى المجلد 5 العدد 2 نيسان 2022ص32 .

³ -سعد الدين صالح عبد الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري ، دراسات قانونية مجلة كلية دجلة الجامعة التقنية الوسطى المجلد 5 العدد 2 نيسان 2022ص32 .

- ⁴-سعد الدين صالح عبد الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري ، دراسات قانونية مجلة كلية دجلة الجامعة التقنية الوسطى المجلد 5 العدد 2 نيسان 2022 ص 32 .
- ⁵-شفيق المصري وآخرون ، الإستراتيجية القانونية للنضال الفلسطيني ،مركز دراسات الشرق الأوسط الأردن 2015 ص- ص 94-95.
- ⁶-محمد عئاب ،ناصر البلوي بحث بعنوان الترحيل والإبعاد القسري أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية اتجاه المقدسين بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد بتاريخ 26-11-2013..
- ⁷-احمد جميل عزم وآخرون التطهير العرقي وأساليب المقاومة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الطبعة الأولى 2023، ص 268
- ⁸-أرشيف نشرة فلسطين ، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات 2 أكتوبر 2016 العدد 4065 ص2
- ⁹-نادية محمود مصطفى وآخرون الجديد في حالة الإسلام ص 283 في العالم ما بعد الإسلاموفوبيا مركز الحضارة للدراسات والبحوث القاهرة 2021 دار البشير الثقافة والعلوم 2021 ص 283
- ¹⁰- بن شعيرة وليد ، مرجع سابق ، ص 12
- ¹¹- بن شعيرة وليد ، المرجع نفسه ، ص ص 85- 86.
- ¹²- مصطفى قروج ، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني ، العدد الرابع عشر ، جوان مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط الجزائر، 2017، ص172
- ¹³ -أحمدي بوزينة أمنة ، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ،دراسة تطبيقية للعراق ،مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق جامعة حسبية بن بو علي الشلف ، 2010-2011 ص31.
- ¹⁴ - عبد الغني حوبة ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، مركز الكتاب الأكاديمي 2017، ص 122.
- ¹⁵ -أحمدي بوزينة أمنة ، المرجع نفسه، ص 33.
- ¹⁶ - بومناد هاجرة ، الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والعقبات التي تواجهها على مستوى المجتمع المدني ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، المجلد 2 العدد 2 ، 2023 ، ص 520.
- ¹⁷ - هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2011 ص97
- ¹⁸ - سعد الدين صالح عبد ،المرجع السابق ، ص34
- ¹⁹- نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2008 ص 7.
- ²⁰- بوسعدية رؤوف ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 8 الجزء 1، 2017، ص 7

- ²¹- عامر علي سمير الدليمي ، مقدمة في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2016 ص 167.
- ²²- بن شعيرة ووليد، المرجع السابق ، ص-ص، 133- 140.
- ²³- بن شعيرة وليد المرجع السابق ص-ص ، 123 -124.